

مشكلة الأجانب

دراسة طبقية فقهية

الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُشْكِلةُ الْاجْحَاضِ

دِرَاسَةٌ طِبِّيَّةٌ فِقَهِيَّةٌ

د. محمد علي البَار

مُسْتَشَارٌ وَبَاحِثٌ فِي قِسْمِ الْطَّبِّ الْاسْلَامِيِّ
مَرْكَزُ الْمَلِكِ فَهْدَ لِلْبَحْوُثِ الطِّبِّيَّةِ
جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِالْعَزِيزِ - جَدَّه



جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَفْعُولَةٌ

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥

الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ١٩٨٦



جَمِيعَةٌ

الْمَدَارُ الْسُّعُودِيَّةُ
لِلْتَّصْرِيفِ وَالتَّوْزِيعِ

الإدارة : البغدادية - عمارة الجوهرة

تلفون : ٦٤٣٢٨٢١ / ٦٤٢٤٢٥٥ - ٦٤٢٤٠٤٣

تلكس : ٤٠٤٣٥١ نشر ١ - ٦٠٢٦٨٧ فونون

فاكس : ٦٤٣٢٨٢١ - ٦٤٣٢٨٥١ Fax. 02 - 6432821

ص . ب : ٢١٤٥١ / ٢٠٤٣ ، برقاً : نشر دار

المستودعات : طريق مكة المكرمة ، شرق المطار القديم

المكتبات : ١ - شارع الملك عبد العزيز ، تليفون : ٦٤٧٨٧٢٣

٢ - شارع فلسطين ، مركز الزومان: تليفون: ٦٦٠٨٩٦٤

الدمتكم : الشارع العام ، ص . ب : ٨٩٩ .

تلفون : ٨٣٣٥٥٢٠ / ٨٣٢٣٥١٥

فاكس : ٨٣٣٥٥٢٠ - ٨٣٣٥٥٢٠ Fax. 8335520

المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله ومن وآله .

أما بعد فإن الإجهاض أمر قد شاع وانتشر في كثير من بقاع العالم في العصر الحديث نتيجة انتشار الزنا .. واضطراب القيم .. وحياة القلق والكآبة التي زادت مع حضارة القرن العشرين الزائفة ..

وقد ذكرت مجلة Medicine Digest (مارس ١٩٨١) أن التقديرات الطبية تدل على أن ١٣,٧٠٠,٠٠٠ حالة إجهاض جنائي تتم سنويًا في البلاد النامية^(١) .. وفي شبه الجزيرة الابيرية (اسبانيا والبرتغال) أكثر من مليون حالة إجهاض جنائي سنويًا ، وفي بقية دول أوروبا الغربية أكثر من مليون . ومنذ أباحت المحكمة

(١) وذكرت مجلة التايم الأمريكية في ٦ أغسطس ١٩٨٤ أن عدد حالات الاجهاظ في العالم تزيد عن خمسين مليوناً .. أكثر من نصفها في البلاد النامية .

العليا عام ١٩٧٣ (في الولايات المتحدة) الإجهاض فقد تم إجهاض أكثر من ١٥ مليون حالة إجهاض (حتى عام ١٩٨٣) كما ذكر ذلك الرئيس الأمريكي رونالد ريجان في مقاله الذي نشرته مجلة هيومان لايف .

ويعتبر الاتحاد السوفيتي أول دولة في العالم أباحت الإجهاض بمجرد طلب الحامل حتى مع عدم وجود أي سبب طبي (عام ١٩٢٠) بعد قيام الثورة البلشفية التي قادها لينين .. وقد أدى ذلك إلى انتشار الإجهاض بدرجة مريرة جعلت السلطات السوفيتية تتراجع عن قرارها في عام ١٩٣٦ عندما أصدرت السلطات قانوناً يحدد الإجهاض بالأسباب الطبية .

وعندما انتشرت موجة الإجهاض مرة أخرى قام الاتحاد السوفيتي عام ١٩٥٥ ببابحة الإجهاض .. وتبلغ حالات الإجهاض الجنائي حالياً ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين حالة سنوياً هناك .

وتعتبر اليابان أول دولة آسيوية تبيح الإجهاض حسب الطلب وتبلغ حالات الإجهاض هناك ثلاثة ملايين حالة سنوياً .

وفي السبعينات أباحت الدول الاسكندنافية الإجهاض وتبعتها بريطانيا .. ورغم أن الدول التي تدين بالكاثوليكية لا تزال تحرم الإجهاض إلا أن الإجهاض الجنائي هناك متشر أ أيضاً وإن كان يتم

بصورة غير علنية وغير قانونية .. ففي إسبانيا والبرتغال يتشر
الإجهاض وكذلك في أمريكا اللاتينية .. وجميع هذه البلدان
تحرم الإجهاض قانونياً وتبيحه فعلياً .

وخلاصة الأمر أن حالات الإجهاض الجنائي تبلغ أكثر من
٢٥ مليون حالة سنوياً حسب تقرير منظمة الصحة العالمية سنة
١٩٧٦ وتنذكراً بمجلة التايم الأمريكية (٦ أغسطس ١٩٨٤) أن
حالات الإجهاض قد زادت إلى خمسين مليوناً في كل عام .
ومع هذا تجد أجهزة الإعلام تقيم الدنيا وتقعدها من أجل
طفل الأنابيب ..

وأي مسخ لهذه الحضارة التي تنفق مئات الملايين من أجل
أن تحمل إمرأة عاقر في الوقت الذي تقوم فيه بقتل خمسين
مليون طفل سنوياً .. وأي إهدار لحرية النفس البشرية التي تجعل
الإجهاض حسب الطلب !! والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿مِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ كُتُبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ قَاتِلُونَ نُفُوساً بَغْيَارِ نُفُوسٍ أَوْ
فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعاً﴾ .

وفي هذا البحث الذي بين يديك ذكرنا تعريف الإجهاض
في الطب والفقه .

ثم ذكرنا أنواع الإجهاض التلقائي والجنائي وأسبابهما ..
ثم انتقلنا إلى الإجهاض العلاجي .. ومتي يعتبر الإجهاض من

الوجهة الطبية مطلوبًا . . ثم انتقلنا الى أقوال العلماء والفقهاء في الإجهاض وأسبابه ودواعيه .

ومتي يباح ومتى يحرم ؟ . واختلاف المذاهب في ذلك . .
ثم على من تقع مسؤولية الإجهاض إذا تم ؟ . وما هي دية الجنين ؟ ومن يتحملها الى غير ذلك من المباحث الفقهية المتعلقة بالإجهاض .

ولعل هذا البحث يوضح أبعاد مشكلة الإجهاض من النواحي الطبية والفقهية كما يلمس الجوانب الإجتماعية للإجهاض لمساً سريعاً . وبما أن موضوع الإجهاض من المواضيع الحياتية فإن الحاجة الى معرفة أسبابه ودواعيه وفهم أقوال الأطباء وأقوال الفقهاء فيه أمر يحتاج إليه الطبيب والفقير كما تحتاج له كثير من الأسر .

والله أسمأ أن ينفع به كاتبه وقارئه . وأن يكون ذلك فاتحة لمزيد من الأبحاث في هذا الموضوع الدقيق الشائك . والله ولي التوفيق لا معبد غيره ولا رب سواه .

كتب في جده ٨ شوال ١٤٠٤

٧ يوليه ١٩٨٤

الإجهاض (السقوط)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كَتَمْتُ فِي رِبِّكُمْ مِنَ الْبَعْثَةِ
فَإِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عُلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ
مُخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنَقْرٌ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ
مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ﴾ الحج ٢٢ / ٥ .

قال الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره « جامع البيان فى تفسير القرآن » : فأما المخلقة مما كان خلقاً سوياً وأما غير مخلقة فما دفعته الأرحام من النطفة وألقته قبل أن يكون خلقاً » وقال ﷺ : « إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال يا رب مخلقة أم غير مخلقة ؟ فإن قال غير مخلقة مجتها الأرحام دماً .

(أخرجه ابن أبي حاتم وذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم وابن القيم في طريق المهرتين) .

وقال ﷺ : « إذا مكنت النطفة من رحم المرأة أربعين ليلة

جاءها الملك فاختلجها ثم عرج بها الى الرحمن عز وجل فيقول :
أخلق يا أحسن الخالقين فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره ثم تدفع
الى الملك فيقول : أسقط أم تمام ؟ فيبيّن له .

(أخرجه الالكائي عن ابن عمر وذكره ابن حجر
العسقلاني في فتح الباري وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم
والحكم) .

تعريف الإجهاض في الطب :

يعرف الإجهاض في الطب بأنه خروج محتويات الحمل
قبل عشرين أسبوعاً .. ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما
بين ٢٠ الى ٣٨ أسبوعاً .. ولادة قبل الحمل^(١) . وقد اعتبرت
المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الجنين يكون قابلاً للحياة
المستقلة في فترة الحمل الثالثة (الأخيرة) والتي تبدأ من الأسبوع
الثالث والعشرين^(٢) وقد كان الإجهاض سابقاً يعرف بأنه خروج
محتويات الرحم قبل مرور ٢٨ أسبوعاً والتي تحسب من آخر
حية حاضتها المرأة (وهذا يختلف من لحظة تلقيح البويضة
بالحيوان المنوي وتكون البويضة الملقة أو النطفة الأمشاج ،
و تكون المدة أقل بأسواعين من حساب آخر حية حاضتها
المرأة) .

Merk Manual 13th Edition 1977 P 949

(١)

Ralph Benson:Handbook of Obst.and Gync 6th Edition, 1977, P 420 . (٢)

وقد كان الأطباء الى عهد قريب يعتبرون أن الولم^(١) إذا خرج قبل ٢٨ أسبوعاً فإنه يعتبر غير قابل للحياة .. ولكن بعد تقدم الوسائل الطبية الحديثة أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة . وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر (٢٤ أسبوعاً)^(٢) .. وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود عشرين أسبوعاً فما فوق ويكون فيها وزن المولود خمسمائة جرام فما فوقها^(٣) .

وأما الفقهاء فيعتبرون نزول الحمل بعد ستة أشهر ولادة . وهم قد سبقوا الأطباء بذلك بأكثر من أربعة عشر قرناً . وقد كان أول من استبط هذا الحكم هو الإمام علي كرم الله وجهه ، عندما هم عثمان رضي الله عنه أن يحد امرأة بتهمة الزنا لأنها أنجبت بعد زواجها بستة أشهر فقط . فقال الإمام علي أن ذلك ممكن والدليل عليه من كتاب الله قال تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال في موضع آخر : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . وقال تعالى : « وفصاله في عامين » . فتبين من ذلك أن أقل الحمل ستة أشهر . (وقد ذكر

(١) لفظه الولد يطلق على الذكر والأثني .

(٢) نشرت جريدة البلاد ولادة طفل في مستشفى جده للولادة عمره ستة أشهر وزنه ستمائة جرام

وعاش الطفل بذلك في ٢٤ / ١ / ٩٩ (١٢ / ١٩٧٨ م) .

Merk Manual , 13th Edition P 949 .

(٣)

ابن قدامة في المغني ٧ / ٤٧٧ أن هذه الواقعة حدثت في خلافة عمر رضي الله عنه .. وذكر غيره أنها حدثت في خلافة عثمان رضي الله عنه)

الاجهاض التلقائي : Spontaneous Abortion

تختلف المراجع الطبية في ذكر نسبة حالات الإجهاض التلقائي اختلافاً كبيراً فمنهم من يجعلها ٧٨ بالمائة من حالات الحمل (مجلة Medicine Digest, Jan 1981 p 47 ، ١٣th Merk Manual) ومنهم من يجعلها تراوح ما بين ٣٠ الى ٤٠ بالمائة (Edition P949) ويعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً مشوهة تشويهاً شديداً وبها إصابات بالغة في الكروموسومات (تراوح النسبة ما بين ٧٠ الى ٩٠ بالمائة) .

ويقسم الاجهاض عادة الى مرحلتين :

الأولى : ما قبل اثني عشر أسبوعاً وهذه تشمل أغلب حالات الإجهاض التلقائي .. بل أن كثيراً من المصادر الطبية تقول أن ما يقرب من خمسين بالمائة من حالات الإجهاض التلقائي تتم في مرحلة مبكرة جداً وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل (أي بعد انغراز الكرة الجرثومية Blastula في الرحم وفي بعض

الأحيان لا يحصل انغراز اصلاً ..)^(١) .

والثانية : ما بعد اثنى عشر أسبوعاً وهذه إن حصلت في الإجهاض التلقائي ف تكون في الغالب سليمة العواقب . أما إن حدثت بفعل فاعل فإن مضاعفات ذلك الإجهاض كثيرة وتشمل التزيف الشديد ، وتمزق الرحم أو انتقامه ولهاذا فإن إخراج محتويات الرحم من المهبل لا ينصح بها بعد هذه المدة .. وإنما تستخدم عملية شق الرحم أو حقن السائل الامنيوسي بمحلول ملح^(٢) . ولا يشكل الإجهاض بعد اثنى عشر أسبوعاً سوى نسبة ضئيلة من جملة حالات الإجهاض التلقائي والمحدث .

أسباب الإجهاض التلقائي :

(١) خلل في البوية الملقحة : وأهمها خلل في الصبغيات (الكروموسومات) .. ويعتبر هذا أهم سبب للإجهاض التلقائي إذ أنه يشكل ما بين ٦٠ إلى ٧٠ بالمئة من جميع حالات الإجهاض التلقائي . ولذا فإن الإجهاض يعتبر رحمة من الله بهذا الجنين المشوه تشويهاً شديداً .

(١) أي أن الإسقاط يحصل بعد العلوق مباشرة أو أن العلوق يمنع فتخرج النطفة الامشاج أو البوية الملقحة وتطرد من الرحم قبل أن تعلق أو تغير فيه .. والمولب D.I.U. الذي يستخدم لمنع الحمل يعمل بهذه الطريقة .

(٢) خلل في جهاز المرأة التناسلي : نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية أو أورام الرحم الحميدة (الورم الليفي Fibromyoma) وانقلاب الرحم وأمراض عنق الرحم ومتمزقاته .

(٣) أمراض عامة في الأُم : مثل مرض البول السكري وأمراض الكلى المزمنة والزهري وضغط الدم والحميات الشديدة وأمراض الغدة الدرقية .. والإصابة بفيروس الهرس والحصبة الألمانية .. وقد وجد أن التدخين وشرب الخمور يزيد من حالات الإجهاض كما يزيد من التشوهات الخلقية .

(٤) إصابة الأُم بضرر أو حادثة : وتعتبر هذه الأسباب قليلة التأثير على الرحم الطبيعي .. وإنما تؤثر على الأرحام التي بها بعض الخلل .. ولا يشكل سوى حالة من كل ألف حالة من حالات الإجهاض .

(٥) الصدمة النفسية الشديدة : والغريب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بغرة ($\frac{1}{3}$ من الديه أو وليد أو جارية) لمن أخاف امرأة فاسقطها ..^(١) والغرة قد حكم بها النبي ﷺ لمن أسقط حاملاً ..

(١) يعتبر هذا العامل قليل التأثير عموماً ، وهو يؤثر أساساً على الأجيئ أو الأرحام التي بها بعض الخلل .. وواقع قصة عمر أنه أرسل رسولاً إلى امرأة فخافت من عمر فأجهضت فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم فأخبره الإمام علي بأن عليه غرة فنذر عمر الحكم .

(٦) نقص هرمون البروجسترون : ويعتبر مسؤولاً في بعض حالات الإجهاض المتكرر .

(٧) الأدوية والعقاقير : وقد تعتبر هذه المجموعة ضمن أسباب الإجهاض المحدث Induced Abortion ولكنه قد يتوجه عن غير قصد حيث تأخذ المرأة أدوية دون أن تعلم أنها حامل فيحدث لذلك الإجهاض . وقد اشتهرت الكينا والرصاص والكلوروكتين ومادة الأرجوت والمواد التي تعطى لمعالجة السرطان بتسبيب الإجهاض .. وأشهر المواد المختصة بتسبيب الإجهاض هي مادة الأوكسيتوسين Oxytocine والبروستاجلاندين Prostaglandin وهذه Induced في الغالب تدرج تحت الإجهاض المحدث

Abortion وليس الإجهاض التلقائي .. ويعتبر النيكوتين في التبغ والكحول في الخمور وكثير من العقاقير مثل التاليدوميد التي تسبب خللاً في الكروموسومات من الأسباب الهامة للإجهاض في العصر الحديث .

ابن القيم يذكر أسباب الإجهاض التلقائي :

والغريب أن ابن القيم قد وصف أسباب الإجهاض التلقائي وصفاً دقيقاً في كتابه البيان في أقسام القرآن حيث يقول :

« الجنين في البطن بمنزلة الشمرة من الشجرة ، وكل منها له إتصال قوي بالأم ولهذا يصعب قطع الشمرة قبل كمالها من

الشجرة ، وتحتاج إلى قوة ، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها وربما سقطت بنفسها ، وذلك لأن تلك الribat والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء ، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمخاري وساعدتها ثقل الثمر فسهل أخذها . وكذلك الأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل استحكامه وكماله فإن رطوباته وأغشيه تكون مانعة له من السقوط فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات (الهرمونات بالاسم الحديث) وانتهكت تلك الأغشية (انفجرت الأغشية Ruptured Membranes بالتعبير الحديث) . واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة سقط الجنين . هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها . وأما السقوط قبل ذلك : فلفساد في الجنين (خلل في البوصلة) .

أو لفساد في طبيعة الأم : (أمراض الرحم وأمراض الأم) .

أو ضعف الطبيعة (اضطرابات في الهرمونات مثل نقص هرمون البروجسترون) .

كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض أو لضعف الأصل أو لفساد يعرض من خارج ، كاسقاط الجنين من هذه الأسباب الثلاثة فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار» .

وما أروع هذا التعبير وهو يصور الولادة الطبيعية وأسبابها ثم يتحول الى الإجهاض والسقوط قبل التمام فيوضحه بالمقارنة مع الشمرة وسقوطها من الشجرة فلا يكاد يترك في ذلك شيئاً من الأسباب التي يذكرها الطب الحديث .

أنواع الإجهاض

يقسم الإجهاض إلى أنواع مختلفة حسب درجة الإجهاض
واكماله أو نقصانه . . وتكرره ودافعه .

١ - الإجهاض المتأخر Threatened Abortion ويسمى ذلك الإجهاض منذراً لأنّه ينذر بوقوع الإجهاض . ويعتبر نزول الدم من الرحم أو وجود آلام في الرحم إجهاضاً منذراً إذا تم قبل مرور ٢٠ أسبوعاً من الحمل . . وفي أغلب الحالات يتوقف الترق وخاصّة إذا ارتاحت الأم ويواصل الجنين نموه دون حدوث مضاعفات .

٢ - الإجهاض المفتي Inevitable Abortion ويسمى هذا الإجهاض محتماً لأنّه يتّهي إلى خروج الجنين حتماً . . ويصبحه نزف دم من الرحم ويكون عنق الرحم متسعًا ويسمى الإجهاض كاملاً Complete إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته . أما إذا بقيت بعض محتويات الحمل في الرحم فيدعى الإجهاض عند

ذلك غير كامل أو غير تام Incomplete وفي هذه الحالة لا بد من إخراج ما تبقى من محتويات الحمل خوفاً من تعفنها Sepsis ويتم ذلك عادة بواسطة عملية التوسيع (أي توسيع عنق الرحم) والكحت Dilatation and curettage

٣ - الإجهاض المختفي Missed Abortion .. ويحصل في هذه الحالات أن يتزلف الرحم داخلياً وتقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس (أي ترسبت في الجنين أملاح الكالسيوم) .. ويبقى الجنين في الرحم فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتياً أو يخرجه الطبيب أما بالعقاقير (البروستاجلاندين) أو بعملية التوسيع والكحت (D + C) .

وقد ذكر الإمام ابن حزم في المثل^(١) : أن الجنين قد يموت في بطنه الأم ثم يلقيه الرحم متقطعاً في سنين أو يتمادى بلا غاية . ولو سعت الأم في استقاده عند تيقن موته لكان مباحاً .

٤ - الإجهاض المتكرر Repeated Abortion .
ويكون الإجهاض متكرراً بسبب وجود أحد الأمراض التالية في الغالب .

أ - مرض مزمن لدى الأم مثل الزهري أو البول السكري أو

(١) ابن حزم : المثلج ٣١٧ / ١٠ طبعة دار الفكر .

- أمراض الكلى أو مرض الهربس سمبلكس التناسلي أو غير التناسلي .
- ب - أمراض الرحم الخلقية .
- ج - اتساع عنق الرحم .
- د - أمراض الجنين الوراثية .

ه - نقص في هرمون البروجسترون وفي هذه الحالة يدعى الإجهاض باسم الإجهاض المعتاد Habitual Abortion .

٥ - الإجهاض الجنائي أو الإجهاض المحدث Criminal Abortion or Induced Abortion

رغم أن معظم الدول لا تزال قوانينها تمنع الإجهاض الا لوجود أسباب طبية إلا أن الإجهاض المحدث Induced Abortion أو الإجهاض الجنائي بلغ أرقاماً مرعبة . ففي البلاد النامية ذكرت مجلة Medicine Digest (مارس ١٩٨١) أن التقديرات الطبية تدل على أن ١٣,٧٠٠ , ٠٠٠ حالة إجهاض جنائي قد تمت في البلاد النامية عام ١٩٧٦^(١) وفي إسبانيا والبرتغال تم مليون حالة إجهاض جنائي سنوياً . وفي أوروبا الغربية مليون أو أكثر . وفي اليابان مليوني حالة .. وفي الولايات المتحدة هناك أكثر من مليون حالة إجهاض . ومنذ أباحت المحكمة العليا عام ١٩٧٣ الإجهاض فقد تم في الولايات

(١) وقد تضاعف هذا الرقم الى ٢٥ مليون حالة إجهاض جنائي سنوياً في العالم الثالث كما تذكره مجلة التايم الأمريكية في ٦ أغسطس ١٩٨٤ .

المتحدة حتى عام ١٩٨٣ أكثر من ١٥ مليون حالة إجهاض^(١) .

وقد صدر قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة في يناير ١٩٧٣ والذي جاء فيه «إذا كان الحمل غير مرغوباً فيه فيحق للمرأة وطبيتها أن يقوما بالإجهاض إذا كان الحمل لم يتجاوز ثلاثة أشهر ذلك لأن الإجهاض في هذه الفترة أصبح بعد التقدم الطبي قليل المخاطر بينما لا يزال الإجهاض في الثلاثة الأشهر الثانية (Second Trimester) تكتنفه المخاطر .. ولذا فلا بد من سبب طبي قوي مثل أن يكون الجنين مشوهاً أو أن تكون المرأة الحامل مصابة بخلل عقلي أو أن يكون الحمل قد تم نتيجة اغتصاب بالقوة أو تم بنكاح أحد محارمها»^(٢) .

أما في الثلاثة الأشهر الأخيرة فيحرم القانون الأمريكي الإجهاض لأن الجنين يصبح قابلاً للحياة المستقلة ولا يسمح به إلا في حالة كون الحامل تواجه خطرًا على حياتها^(٣) .

وفي الاتحاد السوفياتي يتم الإجهاض أيضاً بسهولة . وكذلك في الدول الشيوعية الأخرى مثل الصين . ومنذ أن

(١) مقال للرئيس الأمريكي رونالد ريغان في مجلة هيومن لايف ونقلته مجلة المجتمع الكوبية العدد ٦٢٣ .

Ralph Benson : Handbook of OBST. and Gync, 6th Edition, P 420. (٢)

(٣) المصدر السابق .

قامت الصين بإصدار قانون يمنع الزوجين أن ينجبا أكثر من طفل واحد فقط فإن حالات الإجهاض قد زادت زيادة مريرة . ليس ذلك فحسب وإنما زاد بدرجة مخيفة وأد البنات وقتلهن إذ أن معظم الأسر ترغب في ولد ذكر فإذا جاءتهم أشني فليس أمامهم الا قتلها سراً حتى تناح الفرصة للأم لتحمل مرة أخرى . . وبما لها من قوانين تقدمية أشد همجية من عادات الجاهلية الأولى .

ويعتبر الإتحاد السوفيتي أول دولة في العالم أباحت الإجهاض لمجرد طلب العامل وبدون وجود أي سبب طبي ، وذلك في عام ١٩٢٠ بعد قيام الثورة البلشفية التي قادها لينين واستيلتها على الحكم بثلاث سنوات فقط . . ونتيجة لذلك كثرت حالات الإجهاض بشكل كبير جداً في الإتحاد السوفيتي مما أدى إلى تراجع السلطات السوفيتية في عهد ستالين عام ١٩٣٦ حينما أصدرت السلطات قانوناً يحدد الإجهاض بأسباب طيبة . .

وفي عام ١٩٥٥ عندما انتشرت مرة أخرى موجة إباحة الإجهاض والمطالبة به في كثير من الدول قام الإتحاد السوفيتي بالغاء قانون عام ١٩٣٦ وأباح الإجهاض مرة أخرى حسب الطلب وبدون وجود أي سبب طبي^(١) . . طالما كان ذلك قبل

(١) دائرة المعارف البريطانية ج ٢ / ١٠٦٩ طبعة ١٩٨٢ (الطبعة الخامسة عشر)
و ج ١١ / ٨٥١ . . وكتاب Textbook of Contraceptive Practice

الشهر الرابع من الحمل .. والغريب حقاً أن الإجهاض في دول الكتلة الشرقية هو أحد أكثر وسائل منع الحمل انتشاراً . وتبعه الاتحاد السوفيتي في ذلك عدّة دول مثل دول أوروبا الشرقية .. وكانت اليابان أول دولة غير شيوعية تبيح الإجهاض حسب طلب الأم ويدون وجود أي سبب طبي يدعو لذلك . ولهذا فإن حالات الإجهاض تتراوح ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين حالة سنوياً في اليابان^(١) ..

ويقول كتاب ممارسة منع الحمل : « إن استخدام وسائل منع الحمل تسير جنباً إلى جنب مع الإجهاض وتنشران معاً وخاصة في البلاد النامية . وفي كوريا الجنوبية يعتبر الإجهاض مسؤولاً عن ٣٣ بالمئة من انخفاض نسبة المواليد بينما ساهمت وسائل منع الحمل في ٦٧ بالمئة من هذه النسبة » . (صفحة ٣١٥) .

وكانت الدول الاسكتلندية وسويسرا أول مجموعة من الدول الغربية تبيح الإجهاض وإن كانت فيه بعض القيود وليس حسب الطلب كما هو الحال في الدول الشيوعية واليابان^(٢) ..

وفي الستينيات أباحت بريطانيا (١٩٦٧) وهaiti وبعض

(١ - ٢) دائرة المعارف البريطانية ج ٢ / ١٠٦٩ طبعة ١٩٨٢ (الطبعة الخامسة عشر).

. ٨٥١ ١١ وج

ولايات الولايات المتحدة الأمريكية للإجهاض وفي عام ١٩٧٣ أباحت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الإجهاض متى تم قبل أن يتجاوز الجنين ثلاثة أشهر من عمره^(١).

ولا تزال الدول الآسيوية ما عدا اليابان والصين تمنع الإجهاض الا لأسباب طيبة بحثة لا تدخل فيها الأسباب الاجتماعية .. وإن كانت الهند تدرس حالياً قانوناً لإباحة الإجهاض^(٢).

ورغم أن دول أمريكا اللاتينية تمنع الإجهاض لأنها دول كاثوليكية والكاثوليك يحرمون الإجهاض بل يحرمون وسائل منع الحمل (ما عدا العزل) ، إلا أن الإجهاض الجنائي غير القانوني منتشر جداً هناك . إذ تحدث ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين حالة إجهاض جنائي سنوياً .. وفي المكسيك أكثر من مليون حالة إجهاض جنائي سنوياً وبؤدي ذلك إلى وفاة ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) إمرأة^(٣).

وفي إسبانيا والبرتغال (الجزيرة الأيبيرية) هناك مليون حالة إجهاض جنائي سنوياً رغم أن الجزيرة الأيبيرية كاثوليكية ..

(١) - ٢) دائرة المعارف البريطانية ج ٢ / ١٠٦٩ طبعة ١٩٨٢ (الطبعة الخاصة عشر) وج / ١١ . ٨٥١ .

(٣) مجلة النايم الأمريكية (٦ أغسطس ١٩٨٤) .

وفي مانيلا عاصمة الفلبين الكاثوليكية يتم إجهاض مائة ألف إمرأة سنوياً .

ويرجع السبب في انتشار الإجهاض الجنائي في هذه الدول الكاثوليكية إلى أن وسائل منع الحمل ممنوعة ولا تدرس في المدارس مثل الدول الغربية الأخرى ..

وبما أن الزنا منتشر جداً في الغرب بأكمله وكذلك في الدول الشيوعية .. فإن وسائل منع الحمل تحد نسبياً من الإجهاض الجنائي .. وبما أن دول أمريكا اللاتينية وإسبانيا والبرتغال دول كاثوليكية فإن وسائل منع الحمل غير واسعة الانتشار فيها .. وبالتالي تكثر حالات الحمل غير المرغوب فيه .. مما يؤدي إلى انتشار الإجهاض الجنائي .

وتقول دائرة المعارف البريطانية^(١) ، إن خمسين بالمئة من جميع حالات الحمل تجهض بفعل فاعل (الإجهاض المحدث) سواء كان بموافقة القانون أو بغير موافقته في فرنسا واليابان . وأن ٢٥ بالمئة من جميع حالات الحمل تجهض في ألمانيا الغربية وهولندا والدنمارك .

(١) الجزء ١١ / ١٠٦٩

ويعتبر الإجهاض الجنائي خطراً على صحة الأم .^(١) لأنه

يحدث عادة في مكان غير معقم وقد يحدث من غير طبيب وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية . . . وحتى بعد أن أبيح الإجهاض وأجراء الأطباء فإن نسبة وفيات الأمهات في عملية الإجهاض تبلغ ٤٠ من كل مائة ألف^(٢) . . . وقد انخفض الرقم في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية إلى ١٢ من كل مائة ألف .

وفي كثير من حالات الإجهاض تصاب الأم بعده أمراض وخاصة في جهازها التناسلي . . . ويصبح الحمل القادم معرضاً لكثير من المخاطر وي تعرض الجنين القادم للتشوه كما يتعرض للتزول قبل موعد الولادة أو بحصول إجهاض تلقائي . بل إن حالات العقم تزداد بعد إجراء عملية إجهاض محدث^(٣) . . . وتزداد خطورة الإجهاض كلما تقدم الحمل وخاصة بعد الأسبوع السادس عشر .

(١) وخاصة في العالم الثالث حيث يجري سراً وفي أماكن غير معقمة وتستخدم وسائل غريبة ابتداء من إدخال أغواد الملوخية وزيت نبات العرعر وابرة الكروشيه المعقوفة . . . وفي شرق آسيا تنشر طريقة التدليك والضغط القوي على البطن مما يؤدي أحياناً إلى تمزق الرحم . . . ونسبة الوفيات عالية جداً (ألف من كل مائة ألف) بالإضافة إلى نزف الرحم والتهاب الحوض المزمن وتكرر الإجهاض أو العقم أو الحمل خارج الرحم أو انقباض الرحم أو انتانه :

(٢) المصدر السابق وكتاب ممارسة منع الحمل ص ٣٠٩ .

(٣) المصدر السابق .

وقد لوحظ أن معظم حالات الإجهاض الجنائي هي لفتيات غير متزوجات بينما لوحظ أن أكثر حالات الإجهاض القانوني هي نساء متزوجات^(١).

وتقول الدراسات الطبية على النساء اللائي أجهضن بأنهن يعانين من اضطرابات نفسية شديدة وشعور بالذنب وحالات سوداوية وفي دراسة أجريت في يوغسلافيا وجد أن ٧٦ بالمئة من جميع النساء اللائي أجري لهن إجهاض محدث (أي بفعل فاعل) مصابات باضطرابات نفسية^(٢) وتبلغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من ٢٥ مليون حالة إجهاض سنويًا حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٦ .. وقد زادت هذه الحالات إلى خمسين مليون حالة حسبما ذكرته مجلة التايم الأمريكية (٦ أغسطس ١٩٨٤).

ولولا انتشار وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب لكان الإجهاض الجنائي أكثر من هذه الأرقام المفزعة بكثير .. وذلك لشروع التحلل الأخلاقي وانتشار الزنا .. وذلك مصدقًا لحديث المصطفى ﷺ عن انتشار الفاحشة في آخر الزمان حيث يقول : « لا تقوم الساعة حتى يتسراف الناس تسافد البهائم في الطريق ». (رواه الطبراني عن ابن عمر) . وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقوم

(٢) المصدر السابق.

(١) المصدر السابق.

الساعة حتى توجد المرأة نهاراً تنكح وسط الطريق لا ينكر ذلك أحد فيكون أمثلهم يومئذ الذي يقول : لونحيتها عن الطريق قليلاً « أخرجه الحاكم عن أبي هريرة) .

وقد وصل الأمر في بعض دول أوروبا وأمريكا الى قريب من هذا .. وكل ذلك باسم الحرية الشخصية وعدم التدخل فيها .

٦ - الاجهاض العلاجي Therapeutic Abortion

يقول الدكتور رالف بنسون في كتابه Handbook of Obst and Gync :

« رغم أن هناك أساساً عدة طبية وجراحية تدعوا إلى الاجهاض إلا أن التقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الاجهاض نادرة نسبياً بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل . واليوم تجري معظم حالات الاجهاض لأسباب اجتماعية وليس لأسباب طبية وإن كانت لا تزال تحمل اسم الاجهاض العلاجي » .

« ولهذا ينبغي على الطبيب أن يتيقن أن استمرار الحمل خطير يهدد حياة الأم وأن مخاطر الاجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة » .

Ralph Benson : Handbook of OBST and Gync. 6th Edition P 420 - 21 . (١)


ويقول كتاب Human Fertility Control P 242 : « وعلى الطبيب أن الإجهاض من أجل سبب اجتماعي قد يؤدي بذاته إلى تفاقم المشكلة الاجتماعية اذا أصبت المرأة بمرض مزمن نتيجة الإجهاض أو أدى ذلك الى وفاتها » .

ويقول : « إن إنقاذ حياة إمرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة . . . وإذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها . . . وذلك نتيجة التقدم الطبي الواسع . . . »

ويعتبر الإجهاض في كثير من الأحيان موازيًا لخطر استمرار الحمل ثم الولادة . ولذا فإن الأسباب الطبية المذكورة للإجهاض لا تعد اليوم ملزمة لاجهاص الحامل متى رغبت في إتمام حملها . . . وعلى الأطباء بذل جهودهم في علاجها مع موافقة حملها .

وفي الدول الغربية أصبح الأمر متعلقاً برغبة الأم في موافقة الحمل أو الإجهاض أكثر من تعلقة برأي الأطباء إلا فيما ندر .

الاسباب الطبية الداعية إلى الاجهاض



أ) أمراض الكلى المزمنة مع ارتفاع نسبة البولينا في الدم أو التهاب الكلى وحوضها Pyelonephritis المزمن والمصحوب باستسقاء الكلية Hydronephrosis قد تكون من الاسباب الداعية إلى الاجهاض أما التهاب الكلى المزمن Ch. nephritis فلا يزداد سوءاً مع الحمل إلا إذا كان مصحوباً بعذوى ميكروبية قوية أو مصحوباً بتسنم الحمل .

ب) أمراض القلب : لا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى إجراء عملية اجهاض ما دام المرض في المرتبة الأولى أو الثانية ولهذا لا يعتبر ذلك سبيلاً للاجهاض الطبي .

اما إذا وصل المرض إلى المرتبة الثالثة Class III أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذينية Auricular Fibrillation أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب Coronary Occlusion أو أن ضيق

الصمامات شديد وقد أجريت عملية شق الصمام Valvotomy من سابق ثم عاد الضيق من جديد ، فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيداً من الناحية الطبية أما إذا وصلت المريضة إلى المرتبة الرابعة Class IV فإن حالتها لا تسمح بإجراء الإجهاض . وينبغي أولاً تحسين حالتها الصحية ثم بعد ذلك يجري الإجهاض .

أما ضغط الدم فنادراً ما يؤثر على الحمل ويمكن في الغالب علاجه بدون إجراء إجهاض .. ولا يحتاج إلى الإجهاض إلا في حالة وجود تاريخ مرضي بالنزف أثناء الحمل من ضغط الدم وخاصة إصابة الجهاز العصبي C.V.A أو وجود نزف في قاع العين فإن ذلك يستدعي إجراء الإجهاض .

أما حالة تسمم الحمل فإنها لا تقع إلا في أشهر الحمل الأخيرة وتستدعي الولادة المبكرة وليس الإجهاض .

ج) أمراض الجهاز التنفسى : في حالة إصابة الرئتين الشديدة مثل مرض الأمفيزيمما وقصور الرئتين فإن ذلك يستدعي الإجهاض . أما السل الرئوي فلم يعد يستدعي الإجهاض لأن علاجه بالأدوية أصبح ميسوراً . وكذلك لا يستدعي وجود التهاب رئوي إجراء الإجهاض .

د) أمراض الاستقلاب وأهمها البول السكري : لا يستدعي وجود البول السكري الإجهاض إلا في حالات نادرة تهدد

المصابة بالعمى أو مرض الكلى المزمن Kimmelstiel-Wilson أما إذا كانت المريضة قد أصبت بالعمى أو أن مرضى الكلى متقدم فلا فائدة ترجى عندئذ من الإجهاض .

هـ) أمراض الدم : تعتبر بعض أمراض الدم المصحوبة بتجلط Thromboembolic Disorders وعلل الهيموجلوبين Clotting Defects وعيوب التجلط Haemoglobinopathy من الأسباب الداعية إلى الإجهاض .

و) الأمراض الخبيثة : مثل سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد شراسة بالحمل (لوجود هرمون الاوستروجين بكمية كبيرة أثناء الحمل) فانها تعتبر داعية إلى الإجهاض . وكذلك مرض هودجكين الخبيث لأن علاجه بالأشعة والأشعة تقتل الجنين أو تشوهه .

أما مرض اللوكيميا (سرطان الدم) وسرطان الأمعاء والغدة الدرقية فلا تعتبر من دواعي الإجهاض .

ز) الأمراض العقلية والنفسية :وها هنا يختلف أخصائي أمراض النساء والولادة مع أخصائي الأمراض النفسية إذ أن اتجاه أخصائي الأمراض النفسية في الغالب يميل إلى إجراء الإجهاض لمعظم الأمراض النفسية بينما يرى كثير من أخصائي النساء والولادة أن الأمراض النفسية والعقلية التي تستدعي الإجهاض

محدودة في أنواع من الجنون مثل الشيزوفرينيا وحالات الهوس
Mania لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها .

ح) الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة : مثل الحصبة
الالمانية التي تسبب تشوه الاجنة وخاصة إذا كانت الإصابة في
الشهر الأول أو الثاني من الحمل .. وفي الشهر الثالث من الحمل
تقل نسبة تشوه الأجنحة إلى ٢٠ بالمئة . أما بعد ذلك فالنسبة ضئيلة
جداً ولا تستدعي الإجهاض .

ويعتبر تشوه الجنين أحد الأسباب الهامة الداعية إلى
الإجهاض .. ويمكن التأكيد من ذلك بإجراء بزل عينة من السائل
الامنيوسي المحيط بالجنين أو تصوير الجنين بالموجات فوق
الصوتية . فإذا وجد أن الجنين مشوهً أمكن عندئذ إجراء الإجهاض
بعد موافقة الوالدين طبعاً .

وهناك حالات جراحية تستدعي الإجهاض مثل سقوط
الرحم أو وجود ناسور بين المثانة والرحم أو المهبل وخاصة إذا
كانت قد أجريت عمليات قبل الحمل لمثل هذه الحالات فإن
حصول الحمل والولادة يؤدي في الغالب إلى عودة المرض وربما
بصورة أشد مما كان عليه .

ط) أمراض خلقية في الأم : بحيث تجعل الولادة متعرجة
جداً مثل مرض مارفان Marfan Syndrome أو مرض تكون العظم

التاقص Osteogenesis Imperfecta أو مرض الحدب الجنفي Kyphoscoliosis وقد تستدعي هذه الحالات الإجهاض وإن كانت في كثير من الأحوال لا تستدعي ذلك . وإنما يتوجب إنزال الوليد بعملية قصريّة .

ي) أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم : مثل نقص المناعة الطبيعية Hypoimmune Diseases أو مرض الذئبة الحمراء Lupus Erythematosus أو التهاب المفاصل نظير الرئوي Rheumatoid arthritis .

ك) أمراض وراثية : هناك أمراض وراثية تنتقل إلى الجنين مثل مرض (رقص هنتنجلتون) Huntington Chorea أو مرض تيساك Tay Sacs أو غيرهما من الأمراض الوراثية أو العيوب التي تصيب الكروموسومات (الجسيمات الملونة) مثل مرض داون تصيب الكروموسومات (الجسيمات الملونة) مثل مرض Down Syndrome أو Mongolism الذي كان يعرف باسم المغولية غيره من الأمراض .

وهذه الأمراض يمكن التأكد من وجودها من عدمه في كثير من الأحيان بإجراء فحوصات وأخذ عينات من السائل الامينيوسي أو غير ذلك من الوسائل الطبية مثل الموجات فوق الصوتية ..

وي بعض هذه الأمراض أصبح من الممكن معالجتها والجنين لا يزال في بطن أمه مثل وجود استسقاء وتضخم بالرأس

Hydrocephalus مما جعل إجراء عملية الإجهاض غير ضرورية طبياً .. ولكن معظم الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية الناتجة عن خلل في الكروموسومات لا زالت حتى الآن خارج نطاق المقدرة الطبية .. ولهذا ينصح الأطباء في مثل هذه الحالات (النادرة على أية حال) بإجراء الإجهاض إذا وافق الآباء على ذلك .. ومثالها جنين بدون دماغ Anencephaly أو جنين بدون كلوي Renal agenesis أو الصلب الاشرم (الشوكة المشقوقة) Spina bifida الشديدة أو عيوب خلقية شديدة في القلب .

ويقول كتاب (التحكم في الخصوبة الإنسانية / ٢٤٢ - ٢٤٣) إن على الطبيب أن لا يكتفي باعتبار المرض وراثياً ولكن عليه أن يستشير أهل الاختصاص في الأمراض الوراثية عن مدى احتمال إصابة الجنين قبل إجراء بزل للسائل الأمينوسي لأن البزل يحمل في طياته خطر الاجهاض وإن كان بنسبة ضئيلة . كما أن عليه أن يعرف موقف الحامل وهل ترغب في الاجهاض في حالة إصابة طفلها بمرض وراثي معين مثل أمراض انحلال الدم Haemolytic Anaemia فإذا كانت الأم لا تغرب في الاجهاض فلا داعي أصلاً إلى إجراء البزل .

وأما بالنسبة لأشعة التسخين والعقاقير مثل الأسبرين والكورتيزون التي قد تأخذها الحامل فإن خطر تشوه الجنين لا

يكاد يذكر .. ولا يعتبر ذلك سبباً موجباً للإجهاض » .

ومرة أخرى يؤكّد الأطباء أن الأسباب الاجتماعية أصبحت في هذا العصر تفوق بكثير الأسباب الطبيعية الداعية إلى الإجهاض .

أقوال العلماء في الإجهاض

يقول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه «الحلال والحرام في الإسلام» :

«وأتفق الفقهاء على أن إسقاطه (أي الجنين) بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل لل المسلم أن يفعله لأنها جنائية على حي متكملاً بالخلق ظاهر الحياة . قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً .»

ثم نقل فتوى الشيخ شلتوت والتي جاء فيها : «إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه (أي الجنين) بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضرررين فإذا كان في بقاءه موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً .. ولا يضحي بها في

سبيل إنقاذه لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة . وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات » .

وقد ناقش الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً »^(١) الأسس التي بني عليها أحكام الأجهاص وأراء الفقهاء في المذاهب المختلفة .. ونوجز ذلك فيما يلي (من كتابه وغيره من الكتب)^(٢) .

الاسس التي بني عليها أحكام الإجهاص :

الاسس الأول : لا تعد النطفة (الحيوان المنوي) ذات حياة محترمة ما لم يتغلق عليها الرحم ثم تبدأ بالتطور الى علقة .. ولا عبرة شرعاً بتلك الحياة .

الاسس الثاني : لا يجوز العدوان بإجهاص وغيره على الحياة الإنسانية وهي التي تجاوزت المرحلة الباتية (Vegetative) (Life والحيوانية ودخلت في أرقى طور من أطوارها وهي الحياة

(١) ص ٦٩ - ١١٧ .

(٢) فتوى مقدمة إلى قسم الطب الإسلامي مركز البحوث الطبية جامعة الملك عبد العزيز بجدة من السيد محمد أحمد الشاطري والسيد عمر حامد الجلاني .. وكتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للمؤلف ، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد .

الإنسانية إلا أن يكون ذلك على وجه العقوبة والقصاص . ويستند ذلك إلى قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » وإلى قوله تعالى : « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ». ولا خلاف بين الفقهاء جمیعاً في هذا .

الاساس الثالث : ملاحظة الحقوق الثلاثة وهي حق الجنين وحق الآبوبين وحق المجتمع .

الاساس الرابع : وهو يتمثل في جملة أحاديث صحيحة تتعلق بهذا الموضوع وهي قوله صلى الله عليه وسلم :

١) « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضعة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفع فيه الروح » أخرجه الشیخان عن ابن مسعود رضي الله عنه .

٢) « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً نصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظامها ثم يقول أي رب أذكر أم اثنى » رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه .

٣) أخرج الشیخان عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فأختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو

جارية . وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الجنين بعد نفخ الروح يحرم حرمة تامة مهما كان الجنين مشوهاً أو غير ذلك . ولم يسمحوا بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر فقدموا حينئذ حياتها على حياته لأنها أصله^(١) . وإن كان ابن حزم والظاهريه وبعض الفقهاء لم يسمحوا بقتل الجنين حتى في هذه الحالة^(٢) .

واختلف الفقهاء بعد ذلك في الإجهاض قبل نفخ الروح التي يحددونها بمائة وعشرين يوماً (من بدء التلقيع) . وقد نقسموا في ذلك إلى ثلاثة فئات :

الفئة الأولى: ويمثلها في ذلك المالكية والإمام الغزالى من الشافعية وابن رجب الحنبلي من الحنابلة وهم يحرمون الإجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم .

قال الإمام الغزالى في الاحياء : « وليس هذا أى العزل كإجهاض والوأد لأن ذلك جنائية على موجود حاصل . وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتلط بماي المرأة وتستعد لقبول الحياة . وإفساد ذلك جنائية . فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجنائية أفحش . وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة إزدادت

(١) فتاوى شلتوت والحلال والحرام في الإسلام للشيخ يوسف القرضاوى .

(٢) ابن حزم في المحيى ود . سعيد رمضان البوطي في مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً والباحثة أم كلثوم الخطيب في قضية تحديد النسل .

الجناية تفاحشاً . ومتنه التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً «^(١)».

ويقول ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» : « وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفع فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف . لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور . وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية » .

ثم قال : « وقد صرخ اصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة اسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تتعقد بعد . وقد لا تتعقد ولداً » . ثم يقول : « وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليل في العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة ابن أبي سعيد المتقدم » .

الفتنة الثانية : وهذه الفتنة تسمح بالإجهاض متى كان له سبب مثل مرض الأم أو غيره من الأسباب إذا كان الجنين لم يتخلق بعد أي لم تظهر فيه الأعضاء وحديث حذيفة ابن أبي سعيد المتقدم الذي رواه مسلم أن ذلك يحدث بعد مرور أربعين يوماً ..

ويقول الدكتور سعيد رمضان البوطي^(٢) أن الإجهاض إذا تم

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ / ٦٥ .

(٢) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً .

قبل التخليق ويرضى من الزوجين وبوسيلة لا تعقب ضرراً على الأم فإنه يعتبر مكروهاً كراهة تزيه وليس محراً - وذلك عند الشافعية - (ما عدا الفتة التي يمثلها الإمام الغزالى) والحنابلة (ما عدا الفتة التي يمثلها ابن رجب الحنبلي) .. . ومعظم علماء الأحناف .

وخلاصة رأي هذه الفتة جواز إسقاط الجنين قبل التخليق أي قبل مرور أربعين يوماً من بدء الحمل (وتحسب منذ لحظة تلقيع الحيوان المنوي للبويضة) .

الفتة الثالثة : وهي اكثـر الفتـاتـات تسامـحاً . . . وـهـمـ يـجـيزـونـ الاسـقـاطـ قـبـلـ نـفـخـ الرـوـحـ أـيـ قـبـلـ مـرـورـ ١٢٠ـ يـوـمـاًـ مـنـذـ بـدـءـ الـحملـ وـتـحـسـبـ مـنـذـ لـحـظـةـ التـلـقـيـعـ . . . وـبـمـاـ أـنـ أـطـيـاءـ أـمـراضـ النـسـاءـ وـالـولـادـةـ قـدـ درـجـواـ عـلـىـ أـنـ يـحـسـبـواـ الـحملـ مـنـ بـدـايـةـ آخـرـ حـيـضـةـ حـاضـتـهـ الـمـرـأـةـ لـأـنـ الـمـرـأـةـ تـتـذـكـرـ بـدـايـةـ حـيـضـهـ بـسـهـوـلـةـ ،ـ فـإـنـ مـدـةـ الـحملـ الـحـقـيقـيـ هـيـ أـقـلـ مـنـ تـلـكـ الـتـيـ يـحـسـبـهـ اـطـيـاءـ التـولـيدـ بـأـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ . . .

ولذا فإن مدة ١٢٠ يوماً منذ بدء الحمل توازي ١٣٤ يوماً منذ بداية آخر حيضة حاضتها المرأة والتي يعتمدها أطباء التوليد .

ويتمثل هذه الفتة المتسامحة بعض علماء الأحناف : « وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون إنه يجوز إسقاطه

قبل أن ينفع فيه الروح «^(١) .

وبعض علماء الحنابلة . قال ابن عابدين في الحاشية على كتاب الدر المختار^(٢) :

« قال في الهر : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء إلا بعد مائة وعشرين يوماً » . قال ابن عابدين : « وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلخيل نفع الروح والا فهو غلط لأن التلخيل يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة » . ثم أضاف ابن عابدين في الرد عليهم لأن التلخيل يبدأ بعد الأربعين كما في حديث حذيفة ابن ابيه الذي رواه مسلم .

وقد أجاز الإمام الرملي من الشافعية الإجهاض قبل نفع الروح^(٣) وأباح الإمام السبكي إجهاض حمل الزنى ما دام نطفة أو علقة (ويحسبونها أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة)^(٤) .

وهكذا نجد المالكية والظاهيرية وبعض الشافعية والحناف والحنابلة يمنعون الإجهاض ويرون حرمته في جميع فترات الحمل ما لم يكن هناك خطر على حياة الأم فيباح آنذاك ولو بعد مرور ١٢٠ يوماً .

(١) الانصاف : علاء الدين علي بن سليمان المرادي ج ١ / ٣٨٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ / ٣٨٩ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ / ٤١٦ .

(٤) عبد الرحمن المشهور : غایة تلخیص المراد من فتاوى زیاد / ٢٤٧ .

ويتوسط آخرون من الشافعية والحنابلة والحنفية فيبيحون الإجهاض متى كان قبل التخليق أي قبل الأربعين لأن التخليق يبدأ بعد الأربعين لحديث حذيفة ابن أسد المتقدم . ويتسامح بعض العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة فيبيحون الإجهاض متى تم قبل نفخ الروح والتي يحددونها بمرور ١٢٠ يوماً منذ بدء الحمل (لحظة التلقيم) والتي توازي ١٣٤ يوماً (١٩ إسبوعاً) من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة وقد أجمع الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح إلا عندما تكون حياة الأم في خطر فتقدم حياتها حيث إن حياة الجنين لأنها أصله^(١) .

وقد نص القانون الكويتي الصادر في يناير ١٩٨٢ على جواز الإجهاض إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق أو إذا تأكد لدى الأطباء أن الطفل سينجب بعاهة غير قابلة للعلاج كالتخلف العقلي الشديد المستديم ويتطلب القانون موافقة آراء ثلاثة من الأطباء الاستشاريين وموافقة الآبرين على ذلك^(٢) .

وقد أصبح من الممكن بعد التقدم الطبي تشخيص تشوه الجنين بواسطة التصوير بالموجات فوق الصوتية Ultra Sound أو بواسطة بزل عينة من السائل الامنيوسي المحاط بالجنين Amnio

(١) فارى شلتوت ويوسف القرضاوى فى الحلال والحرام .

(٢) عصام غانم : الإجهاض للضرورة هل هو جائز أم لا ، مجلة الفيصل الطبية ، العدد التاسع .

Centesis أو بغير ذلك من الوسائل الطبية التي يظهر فيها جديد كل يوم .. ويمكن إجراء هذه الفحوصات في فترة تراوح فيما بين الأسبوع الثالث عشر وال السادس عشر في معظم الحالات .

وإذا تم إجراء هذه الفحوصات قبل الأسبوع السادس عشر (والحساب هنا عادة من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة) فإن إجراء الإجهاض قبل ١٢٠ يوماً من بدء الحمل (أو ١٣٤ يوماً منذ آخر حيضة حاضتها المرأة)^(١) يكون متيسراً . وبذلك تنتفي الحاجة إلى إجراء الإجهاض بعد نفخ الروح إلا إذا كانت حياة الأم في خطر .. وذلك أمر نادر الحدوث جداً .

وإجراء الإجهاض قبل نفخ الروح قد أباحه بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنف وإن كان رأيهم مرجحاً . أما الإجهاض بعد نفخ الروح فالاجماع على حرمته .

ولذا ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن يتبعوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (١٢٠ يوماً) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر .

(١) جاء في دائرة المعارف البريطانية ج ١٤ / ٩٧٧ (طبعة ١٥) إن الإجهاض هو ما تم قبل ١٣٤ يوماً (أي قبل ٢٠ أسبوعاً) .. فإذا تم بعد ١٣٤ فلا يسمى إجهاضاً بل ولادة قبل الموعد ، فإذا تم الإجهاض في نهاية الأسبوع التاسع عشر (١٣٣ يوماً) فإنه يسمى إجهاضاً .

دية الجنين

إذا تم إسقاط الجنين بأي وسيلة من الوسائل ولو بإخافة الأم فأجهضت جنيناً ميتاً ظهرت فيه علامة من علامات التخليق أو ما يدل على أنه سيتصور إذا مكث فإن فيه غرة عبد أو جارية . وقد حكم بذلك رسول الله ﷺ عندما اقتللت إمرأة من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطتها فانحصرتا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنinya غرة عبد أو جارية وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

وتقدر الغرة بنصف عشر دية أمه .. وبعض الفقهاء أوجب ثمن الغرة وليد أو جارية مهما بلغ ذلك الثمن . وبعضهم قدرها بعشرة آلاف درهم . وبعضهم قدرها بخمسمائة دينار ذهباً^(١) .

(١) خلق الإنسان بين الطيب والقبيح للمؤلف الطبعة الخامسة / ٤٤٢ .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى^(١)
(باختصار) :

« فاما الأجرة فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة
وجنين الأمة من سيدتها هو غرة . واتفقوا على أن قيمة الغرة
الواجبة في ذلك هي نصف عشر دية أمه (عند الجمهور) ..
وقال داود وأهل الظاهر لا تجزيء القيمة بل يجب أن تكون غرة
وليد أو جارية .

وأما جنين الذمية فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه
نصف عشر دية أمه .. لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي
دية المسلم والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم
ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم » :

وأما دية الجنين الذي تجب فيه الغرة فأنهم اتفقوا على أن
من شروطه أن يخرج الجنين ميتاً . وقال مالك : كل ما طرحته من
مضصعة أو علقة مما يعلم أنه ولد فيه الغرة . وقال الشافعي : لا شيء
فيه حتى تستعيني الخلقة كاصبج أو نحوها . (أو أن تشهد القوابل
على أنها أصل آدمي ولو بقي لتصور)^(٢) .

(١) الجزء الثاني صفحة ٣١٣ - ٣١١ .

(٢) السيد عمر الجيلاني في أجوبته المقدمة الى قسم الطب الإسلامي ، مركز الملك
فهد للعلوم الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز .

فإذا نزل الجنين حيًّا كأن استهل صارخًا ثم مات مباشرة أو مات متالماً ولو بعد فترة قصيرة ففيه دية كاملة . . وإن نزل حيًّا وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان لاحتمال وجود سبب آخر^(١) .

وقد ذكر الفقهاء أن الخلقة تبدأ في الظهور بعد الأربعين لحديث حذيفة ابن أسد : «إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة بعث الله ملائكة فصورها وخلق سماعها ويصرها وجلدتها ولحمها وعظامها ثم يقول أي رب أذكر أم أنت» رواه مسلم وقد أفاد ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم وابن القيم في التبيان في أقسام القرآن وفي طريق الهجرتين على أنه يمكن التخلص في العلقة . . وذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته .

على من تجحب الغرة :

قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى : «قد اختلف الفقهاء في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن البصري والحسن بن يحيى : هي في مال الجاني . وقال آخرون : هي في مال العاقلة . ومن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة وسفيان الثوري وعمدتهم أنها جنابة خطأ^(٢) فوقع على العاقلة . وما روی أيضاً

(١) معنى المحاجج ج ٤ / ١٠٤ .

(٢) قد لا يكون ذلك خطأ بل عمد تعمدته الأم لاستطاع جينها وبشره الطيب عمداً . وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون الدية على الجاني . . وقد نص على ذلك مالك والحسن البصري والحسن بن هانى .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : أن النبي جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب ويداً بزوجها ولدتها »^(١) وأما مالك فشبهها بدبة العمد إذا كان الضرب عمداً ، ولذا جعلها في مال الجاني .

ضمان الطيب :

قال ابن رشد :

« وأجمعوا على أن الطيب إذا أخطأ لزمته الديمة مثل أن يقطع الحشة في المختان وما أشبه ذلك لأنه في معنى الجاني خطأ . وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء . وذلك عنده إذا كان من أهل الطب . ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد . وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن » . والديمة فيما أخطأه الطيب عن الجمهور على العاقلة . ومن أهل العلم من جعله في مال

(١) ذكر مغني المحتاج أن العاقلة هي العصبة ولا يدخل فيها الأصول (أي الأب وإن علا) والفروع وهي الابن (إن نزل) ولا الحواشي مثل الزوج .. وقال بعضهم أن العاقلة هم الذين يجمعهم العطاء من بيت مال المسلمين في ديوان واحد . واعتبره بعضهم قبيلة الرجل .. وخلاصة الأمر أن تحديد العاقلة مختلف فيه جداً .

الطيب . ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب » .

وقد أفضى ابن القيم في الطب النبوى في موضع ضمان الطبيب . وقد أورد الحديث المذكور آنفًا (آخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم) . وقد قسم ابن القيم الموضوع الى خمسة أقسام :

القسم الأول : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع (ولـي الأمر أو صاحب الحسبة أو وزارة الصحة) ومن جهة من يطبيه (إذن المريض أو عليه إن كان صغيراً أو فقد الوعي أو مجنوناً) تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه إنفاقاً فإنها سراية مأذون فيها . وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت وسته (أي الصبي) قابلة للختان وأعطي الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن (ومثاله في الطب الحديث أن يعطي الطبيب دواء مثل البنسلين بعد فحص الحساسية للمريض ويكون الفحص سليماً ثم تحدث حساسية شديدة للمريض فيتوفى أو يصاب إصابة بالغة فإن الطبيب قد أعطى الصنعة حقها في فعل مأذون فيه من الشارع وهو وزارة الصحة أو نقابة الأطباء ومن المريض ، فإن الطبيب لا يضمن .

وكذلك إذا قام الطبيب بإجراء عملية وأعطى الصنعة حقها

فمات المريض من البنج أو خلافه ، أو أصيب بعاهة فإن هذا الحكم يسري عليه حسب تعريف ابن القيم وهو انه لا يضمن) .

ثم يقول ابن القيم وهكذا سراية كل مأذون فيه ما لم يتعد الفاعل في سببها وقاعدة الباب أن سراية الجناني مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما فيه التزاع .

القسم الثاني : متطلب جاهل باشرت يده من يطّبّيه فتلف به . فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل وأذن له في طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طيب وليس كذلك .

وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ، ضمن الطبيب ما جنت يده . وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفه وحذقه فتلف به ضمنه . والحديث ظاهر فيه وصريح .

القسم الثالث: طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكن أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فاتلفه فهذا يضمن لأنها جنائية . ثم إن كانت الثالث (أي ثلث الديمة) فما زاد فهو على عاقلته فإن لم يكن له عاقلة فهل تكون الديمة في ماله ؟ أو في بيت المال ؟ على قولين هي روايتان لأحمد .

وقيل إن كان الطبيب ذمياً ففي ماله . وإن كان مسلماً ففيه الروايتان . فإن لم يكن بيت المال أو تذرع تحميته فهل تسقط الدية ؟ أو تجب في مال الجاني ؟ فيه وجهان .. أشهرهما سقوطها .

القسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخذوا في اجتهاده فقتلته . فهذا يخرج على روایتين احداهما أن دية المريض في بيت المال والثانية على عاقلة الطبيب . وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم .

القسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف . فقال بعض أصحابنا : يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه .

وإن إذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن . ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن . وما على المحسنين من سبيل .

والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطبه بوصفه وقوله وهو الذي يطلق عليه اسم الطبائعي (وترجم حرفيأً باسم Physician وهو الاسم الشائع في الغرب والذي أخذوه

من المسلمين) و بمروده وهو الكحال (طبيب العيون) وبموضعه
ومراهمه وهو الجراح ويموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصل
وبمحجمه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو
المجبير (أخصائي العظام) وبمكواهه وناره وهو الكواه ويقربته
وهو الحقن . وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان فإسم
الطيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم » .

ويتضح مما تقدم أن الطبيب إذا قام بإجراء فحص أو
أعطى المريضة دواء لعلاج مرض ألم بها ولم يقصد الاجهاض
فحصل الاجهاض فإنه يقع في أحد الأقسام الخمسة التي
ذكرها ابن القيم . فإن كان معروفاً بالطب ومأذوناً له فيه من
جهة الشارع (الجهات الرسمية التي تمنع ترخيصاً بمواصلة
المهنة) ومن جهة المريض أو وليه .. وقد أعطى الصنعة حقها
ولم تجن يده .. فلا يعتبر الطبيب ضامناً في مثل هذا
الاجهاض .

وإن قام الطبيب بفعل مأذون فيه مثل إجراء بزل عينه من
السائل الامنيسي ومثل هذا الإجراء معلوم أنه قد يؤدي إلى
الاجهاض . فأدى هذا الإجراء إلى الاجهاض فإن الطبيب في
هذه الحالة يندرج في القسم الثالث لأنه تعدى إلى عضو
صحيح فأتلفه .. وها هنا تعدى إلى الجنين فأجهضه ..
ويكون بذلك ضامناً لأن ذلك جنائية .

قال ابن القيم إن كانت الديمة الثالث أو أكثر فهو على العاقل وبما أن الغرة هي نصف عشر الديمة ($\frac{1}{2}$) فانها حسب قول ابن القيم تقع في مال الطبيب . وقد تقدم أن الامام مالك يجعلها في مال الجنبي . . وكذلك الحسن البصري . وأما الشافعي فيجعلها في العاقلة .

وإن قام الطبيب بالاجهاض في فعل مأذون من جهة الأم ولكنه غير مأذون فيه من جهة الشارع (وزارة الصحة) لأن القانون يفرض مثلاً إجتماع ثلاثة أطباء مستشارين وموافقتهم على ذلك . . ولم يحصل مثل ذلك الاجتماع . . فإن الطبيب يكون قد قام بعمل لم يستكمل فيه الاذن . . ويكون بذلك جانياً فيقع الضمان عليه . ولا يكون الطبيب بهذا الفعل محسناً حتى يقال « ما على المحسنين من سبيل » .

وقد قال الفقهاء أن دية الجنين قبل الأربعين (أي قبل التخليق) لا شيء فيه . فإذا تم السقط بين الأربعين والمائة وعشرين يوماً ففيه غرة وليد أو جارية أو $\frac{1}{2}$ من دية الأم أو عشرة آلاف درهم فضة أو خمسمائه دينار ذهباً .

إذا تم السقط بعد نفخ الروح ونزل الجنين ميتاً ففيه غرة أيضاً .

أما إذا نزل الجنين حياً واستهل صارخاً ثم مات مباشرة أو مات متالماً ففيه دية كاملة . .

وإن قام الطبيب بإجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم فلا شيء في ذلك لأن حياتها تقدم على حياة الجنين حتى ولو كان الجنين قد نفخ فيه الروح وجاوز المائة والعشرين يوماً ..

وإن كان الإجهاض قد تم قبل نفخ الروح لأحد الأسباب الطبية التي سبق أن ذكرناها فلا شيء على الطبيب لأنه قام بعمل مأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة الأم .

أما إذا قام الطبيب بالإجهاض مع عدم وجود سبب طبي فإنه بذلك يفقد إذن الشارع ورغم أن الأم قد أذنت له إلا أنه يضمن فإن كان الإجهاض قبل نفخ الروح فعلية أو على عاقلته الغرة (على خلاف بين المذاهب) ، وإن كان بعد نفخ الروح فالجمهور على أن عليه الغرة أيضاً (في ماله أو على العاقلة على خلاف بين المذاهب) .

وإذا أمكن التيقن من حياة الجنين وأن الطبيب قام بقتله بعد نفخ الروح .. (ويمكن التيقن من ذلك بالوسائل الطبية الحديثة) ولم تكن حياة الأم معرضة للخطر ، فإن الظاهرية يحكمون بالقصاص وقد نص على ذلك ابن حزم في المحتلي^(١) .

(١) قال ابن حزم في المحتلي ج ١١ / ٣١ : فما تقولون فيما تعمدت قتل جنينها وقد =

ورأى الظاهرية ها هنا يبدو وجيهًا لأن القتل عمد.. والروح قد نفخت وإذا جاوز الجنين ٢٤ أسبوعاً فإنه يصبح قابلاً للحياة المستقلة خارج الرحم (وهو قول يتفق فيه الشرع الحنيف مع الطب الحديث) .. وقتل مثل هذا الجنين الذي اكتملت له عناصر الحياة جريمة شنعاء ولا يوجد ما يبررها ..

وقد نص في مغني المحتاج^(١) «على أنه لو خرج رأس الجنين وصاح فحزه شخص لزم الجناني القصاص لأننا تيقنا بالصياغ حياة الجنين » .. ورغم أن الجنين لم يخرج بعد ولم يظهر منه إلا رأسه فقط .

وذلك لثبات حياة الجنين .. فإذا أمكن إثبات حياة الجنين في الرحم فإن هذا الحكم في رأينا ينطبق عليه ..

ولم يحكم الفقهاء ما عدا الظاهرية بالقصاص لعدم التأكيد من حياة الجنين في بطن الأم فقد يكون الجنين ميتاً .. ولربما لم يكن الطبيب أو المسبب للأسقاط هو الجناني .. ولذلك جعلوا الأجهاض في باب شبه العمد أو القتل الخطأ ، وحكموا بالغرة في ذلك .

تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين قتله أو تعمد اجتبي قتل جنينها في بطنها فقتله فقولنا أن القود واجب في ذلك ولا بد .. ولا غرابة في ذلك حيث إن يعنى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ..

(١) ج ٤ / ١٠٤ .

أما لو انفصل الجنين بلا جنائية وإن لم تكن حياته مستقرة (أي ولد ولادة طبيعية) أو بجنائية (أي بفعل فاعل) وحياة الجنين مستقرة .. وحجزه شخص وجب عليه القصاص كما لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت^(١)

وبهذا يتضح أن قتل الجنين حي بعد نفخ الروح جنائية شنيعة .. وقد نص في «معنى المحتاج» على القصاص عند التيقن من حياة الجنين كأن يظهر رأس الجنين ثم يحجزه شخص فيجب عندئذ القصاص الا أن أن يغفو الولي .

فإذا أمكن بالوسائل الطبية الحديثة إثبات حياة الجنين في بطん الأم وذلك بتسجيل نبضات قلبه مثلاً وهو أمر هين يسير يجري في عيادات أمراض النساء والولادة بانتظام (روتينياً) .. ثم قام الطبيب بقتل ذلك الجنين العжив بدون وجود مبرر طبي ولا وجود لخطر على حياة الأم فإنه يكون مباشراً لجريمة قتل عمد .. والحكم في جريمة القتل العمد القصاص شرعاً .

نقول هذا رغم أن جمهور الفقهاء قد حكموا بالغرة في الجنين إذا نزل الجنين ميتاً (سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أو بعدها) وبالدية إذا نزل الجنين حياً واستهل صارخاً أو بدت

(١) المصدر السابق (معنى المحتاج ج ٤ / ١٠٤).

عليه علامات الحياة ثم مات مباشرة أو بعد فترة متاثراً بآلمه ..
لأنهم بنوا حكمهم ذلك على نقطتين هامتين :

الأولى : أنه لم يمكن التيقن من حياة الجنين داخل الرحم فلعل الجنين قد مات قبل أن يقوم المباشر للاجهاض بعملية الاجهاض .

الثانية : أن لا يكون المباشر للاجهاض سبباً فيه .. ومثاله أن شخصاً ضرب إمرأة أو أخافها فأجهضت . فقد لا يكون الضرب أو الاخافة سبباً للاجهاض .. وهذا ما يقرره الطب الحديث إذ يعتبر الضرب أو الاخافة عاملاً ثانوياً في الاجهاض وأما السبب الحقيقي فيكمن إما في علة في الجنين كوجود خلل في الكروموسومات أو علة في الأم كوجود مرض البول السكري أو ضغط الدم أو حمى فيروسية مثل الحصبة الالمانية أو فيروس الهرس أو مرض الزهري أو غيرها من الأمراض التي سبق أن ذكرناها في الأسباب المؤدية إلى الاجهاض .

ولذا فإن الحكم بالغرة على الجاني يعتبر عين العدل إذ أنه في هذه الحالة لا يمكن إثبات قتله للجنين إثباتاً قطعياً ..

ولكن إذا تأكدنا بالوسائل الطبية الحديثة من حياة الجنين (بعد نفخ الروح) ولم يكن هناك ثمة سبب طبي ولا خطر على

حياة الأم ثم قام الطبيب أو غيره ب مباشرة قتل الجنين وإجهاضه
فإنه يدخل في جريمة القتل العمد الموجب للقصاص .. والله
أعلم .

لمن تجب الغرة

تجب الغرة نورثة الجنين وحكمها حكم الديمة في أنها
موروثة .. وهذا هو قول مالك والشافعي وابو حنيفة .. وقال
ربيعه والليث هي للأم خاصة وذلك أنهم شبهوا جنينها ببعض
أعضائها .. وبهذا الرأي حكمت المحاكم في مصر وصدر
بذلك قانون الارث عام ١٩٤٣ لأن الضرر وقع على جسد الأم
ذاتها بالاجهاض ولأن جنينها لا يزال جزءاً منها لم ينفصل
عنها^(١) .

اما علة الحكم في أن الغرة تورث فعلى اعتبار أن ذلك
اعتداء على الجنين وهو كائن بذاته ولذا فإن ماله لورثته .

وإذا باشرت المرأة إسقاط جنينها فعليها الغرة وتدفعها
للورثة ، وقد تقدم أن مالك والحسن البصري والحسن بن
يعيى يقولون أن الديمة في مال الجنين . وقد قال الشافعي

(١) عصام غانم في كتابه الصادر باللغة الانجليزية « الطب الشرعي الاسلامي » صفحة

Islamic Medical Jurisprudence.

- ٥٨ - ٥٩

وابو حنيفة وسفيان الثوري أنها في مال العاقلة وليس للأم نصيب من الغرة لأنها قاتلة .

ولو سمعت الأم في الاسقاط فأسقطها طبيب أو غيره كان المباشر للاسقاط (الطبيب أو غيره) ملزماً بالغرة اما في ماله على من يقول أنها في مال الجاني أو في مال عاقلته على من يقول أنها على العاقلة .. وليس للأم نصيب في الغرة ايضاً لأنها سمعت في قتلها .

وقال ابن حزم في المثل (ج ١١ / ٢٩) : وإذا شربت المرأة الدواء فأسقطت أو استدمنت شيئاً في رحمها فأسقطت فعليها الغرة وتعطى للورثة وليس للأم منها شيء . كما أن عليها أن تكفر بعمر رقبة أو صوم شهرين متتابعين » .

وإذا قتلت الحامل خطأ فعلى الجاني أو عاقلته دية الأم وغرة وليد أو جارية دية للجنين .. وقد حكم بذلك رسول الله ﷺ في قصة الهدليتين التي قتلت احداهما الأخرى وما في بطنهما فحكم عليه الصلاة والسلام بالدية والغرة للورثة .

هل تجب الكفارة؟

قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى^(١) : «من الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة . فذهب الشافعى إلى أن فيه الكفارة واجبة وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة . واستحسنها مالك ولم يوجبها . فأما الشافعى فإنه أوجبها لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ . وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب عنده في العمد . وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ ، وكان هذا متربداً عنده بين العمد والخطأ استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها » .

والكفارة هي عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين لقوله

(١) الجزء الثاني صفحة ٣١٢ طبعة دار الفكر .

تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قُتِلَ
مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ
مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ
تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ (النساء ٤ / ٩٢)

قالوا ولا يجوز في كفارة القتل الخطأ (والعمد أيضاً عند
الشافعي) اطعام ستين مسكيناً بل يجب عليه إما عتق رقبة
مؤمنة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين .. وأما كفارة
الظهور أو اتيان الزوجة في نهار رمضان فيجوز فيها الاطعام لمن
لم يستطع العتق أو الصيام .

وعلى هذا فيجب على من أسقط جنيناً عمداً أو خطأ
صيام شهرين متتابعين (لعدم وجود العبيد في هذا العصر)
على قول الإمام الشافعي .. ولا يجب عند أبي حنيفة في
العمد واستحسن الكفاررة الإمام مالك ولم يوجبه . والله
أعلم .

وقد أوجبها ابن حزم (المحلى ج ١١ / ٢٩) وهذا هو
قول الظاهرية .

الاجهاض في حالات حمل الزنى او الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب سبباً موجباً للاجهاض إذا نتج عنه حمل في قوانين كثير من الدول التي تمنع الاجهاض لاسباب غير طيبة ، متى رغبت المعتدى عليها في الاجهاض .

وقد أباح الإمام السبكي إجهاض حمل الزنى ما دام نطفة أو علقة (أي قبل مرور ٨٠ يوماً لأن النطفة عندهم أربعين والعلقة أربعين) ^(١) .

كما أباح الإمام الرملي ^(٢) من الشافعية قبل نفخ الروح . وكذلك بعض علماء الاحناف والحنابلة كما تقدم ولم يشرطوا الاباحة بكون ذلك الحل من نكاح صحيح أو غيره ..

وقد عقد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فصلاً

(١) عبد الرحمن المشهور : غاية تلخيص المراد من فتاوى زiad ص ٢٤٧ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ / ٤١٦ .

للأجهاض من حمل سفاح في كتابه مسألة تحديد النسب^(١) وأورد حججه في عدم جواز الاسقاط من حمل سفاح رغم أنه يميل إلى إباحة الأجهاض إذا كان من حمل نجع عن نكاح ..

قال : «فاما إسقاط الحمل الذي ينشأ بسبب الزنا فيختلف حكمه عن كل ما قد ذكرناه » .. ثم يقول : «وبقطع النظر عن الاطلاق الوارد (في إباحة الأجهاض) في كلام كثير من الفقهاء في هذه المسألة وعن القاعدة الأصولية التي تصرف المطلق الى فرده الكامل فإن بين ايديتنا جملة من الأدلة الناصحة التي تحرم المرأة التي حملت من زنى من حق الأجهاض أياً كان ميقاته وسواء نفخت الروح في الجنين أم لم تنفع فيه الروح بعد» .

ويورد الدكتور البوطي خمسة أدلة على حرمان الزانية من حق الأجهاض فلخصها فيما يلي :

١) قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾ الاسراء ١٦ .. ولا مسوغ في الشرع للتضحيّة بحياة بريء من أجل ذنب اقترفته أمه .

٢) حديث المرأة الغامدية الذي رواه مسلم .. وقد

(١) صفحة ١٣٥ - ١٥٣ .

كانت حاملاً فامرها الرسول أن يدرا عنها الحد حتى تلد ..
فلما ولدت أمرها بارضاعه حتى تفطمته فلما فطمته جاءت به
وفي يده كسرة خبز للتدليل على أنه قد فطم فامر برجمها
حيثئذ . وقد قال الإمام النووي^(١) في شرحه لهذا الحديث:
« لا ترجم الجنبي حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو
غيره . وهذا مجمع عليه لثلا يقتل جنبها . وكذا لو كان حدها
الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع » .

٣) إن الحكم بجواز الاسقاط خلال أربعين يوماً من
بدء الحمل المتكون بنكاح صحيح إنما هو رخصة وتقضي
القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء (ما عدا
الإحناف) بأن لا تناط الشخص بالمعاصي .

٤) بما أن الاجهاض لا يمكن أن يسمح به الا بموافقة
الأب مع موافقة الأم فإن الأب هنا (أي في الزنا) مفقود ..
لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد إمرأة بنكاح
صحيح فإن كان من زنا فلا يدعى أبياً .

وها هنا يقوم الحاكم مقام الأب .. وليس للحاكم أن
يعفو عن القصاص لأن ذلك خلاف المصلحة بينما من حق

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ / ٢٠١ .

ولي المقتول أن يغفو إذا شاء . . وكذلك فليس من حق الحاكم أن يأذن بالاجهاض في حالة الحمل من زنى الا للضرورة التي سيأتي ذكرها .

٥) أن السماح للزانية باسقاط حملها تشجيع للزنا ومناقضة صريحة لما تقتضيه قاعدة سد الذرائع .

وأما حالات الضرورة التي تبيح الاجهاض رغم كونه نتج عن حمل من سفاح فهي كما يذكرها الدكتور البوطى :

١) إمرأة لم يثبت أمام القضاء زناها ولم تستوجب وبالتالي حداً وإن كانت هي عالمة بحقيقة ما صدر منها . وهي مطالبة بأن تستر نفسها وأن تكتفي بالتوبية الصادقة تعقدها مع الله عز وجل . فإذا الجأتها الضرورة والحالة هذه إلى الاجهاض كان لها ذلك ضمن القيود والشروط التي مر ذكرها (أي قبل نفخ الروح في الجنين) .


٢) إمرأة ثبت أنها أكرهت على الفاحشة (وهو ما يسمى حالياً بالاغتصاب) . . فيعتبر ذلك ضرورة ولها حق الاجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح .

٣) إمرأة ثبت زناها ولم تكن محصنة أي متزوجة فهي تتمتع عندئذ بسائر الأحكام التي تتعلق بالعامل من نكاح صحيح عندما تتحقق بها الضرورة الملجمة إلى الاجهاض كان

تتعرض حياتها للخطر أو هناك أسباب طبية تدعو إلى
الاجهاض .

وهذا الكلام الذي أورده الدكتور البوطي منطقي ، ودليله
قوي .

أحكام غسل السقط والصلوة عليه



اختلف الفقهاء في أحكام غسل السقط والصلوة عليه .. وقال العبدري (نقلًا عن المجموع للإمام النووي ٢٠٦) «إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني الاجماع . وإن كان أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء . وقال أحمد وداود رحمهما الله : يصلى عليه » .

قال الإمام الشيرازي في المهدب :

«إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلى عليه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث» . ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والديمة فغسل وصلى عليه كفирه . وإن لم يستهل (أي يصرخ) ولم يتحرك ، فإن لم يكن له أربعة أشهر ، كفن بخرقة ودفن . وإن

تم له أربعة أشهر ففيه قوله : قال في القديم يصلى عليه لأنه نفع فيه الروح فصار كمن استهل (أي صرخ) وقال في الأم : لا يصلى عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه . . . فإن قلنا يصلى عليه غسلَ كغير السقط ، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قوله . قال في البوطي : لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد . وقال في الأم : يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر » .

قال الإمام النووي في الشرح : « حدثنا ابن عباس من روایة ابن عباس غريب .. وإنما هو معروف من روایة جابر (رواه الترمذی والنسائي وابن ماجه والحاکم والبیهقی) وإسناده ضعیف وبعض روایاته موقوف على جابر (وقال الترمذی والنسائي الموقوف أولی بالصواب) وقد فصل الإمام النووي في المجموع حکم المسألة فذكر الآتي (ملخصاً) .

١) إذا استهل السقط صارخاً فيجب غسله والصلاحة عليه بلا خلاف . (والجدير بالذكر أن الأطباء لا يطلقون على المولود الذي أتم ستة أشهر سقطاً بل يسمون ذلك ولادة قبل الميعاد فإذا استهل صارخاً فهو مولود فإن مات بعد ذلك فيسمى موت موت بعد الولادة Perinatal Death وأما إذا نزل ميتاً بعد ستة أشهر فيسمى الولادة الساكنة Stillbirth .

٢) أن يتحرك السقط حركة تدل على الحياة ولا يستهل
صارخاً أو يختلجم ففيه قولان : أحدهما يغسل ويصلى
عليه . . . وهو قول الإمام الشيرازي وال العراقيون . والقول
الثاني لا يصلى عليه وحکاه بعض الخراسانيين ثم اختلفوا في
غسله فإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه ولا يغسل . .
وقال بعضهم يغسل إذا ظهرت فيه خلقة آدمي .

٣) إذا بلغ السقط أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : وهو المنصوص عليه في الأم ومعظم كتب
الشافعي يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه بل ولا تجوز
أيضاً .

والثاني : لا يصلى عليه ولا يغسل .

والثالث : يصلى عليه ويغسل كما حکاه الشيرازي عن
الشافعي في مذهبه القديم . . وقد أنكر أبو حامد وصاحب
الحاوي والأمام النووي كونه في القديم .

فإذا وجبت الصلاة في أي حالة من هذه الحالات فقد
وجب الكفن التام . . وأما الدفن فيجب سواء وجبت الصلاة
والغسل أم لم تجب عند بعضهم وقال إمام الحرمين والغزالی
في البسيط : «إذا ألقـت المرأة مرضـة لا يثبت بها حـكم
الاستيلـاء ووجـوب العـرة (أي قبل التـخلـيق) ولا غـسل ولا

تکفين ولا صلاة فلا يجب الدفن . والأولى أن توارى » . وإذا لم يجب الدفن فهل يجوز استخدام السقط في التجارب العلمية ؟

وهذه النقطة الأخيرة قد أثارت زوبعة في أوربا والولايات المتحدة .. فهل يجوز إجراء التجارب لمعرفة العيوب الخلقية في الأجنة ؟ وإلى متى يجوز ذلك ؟ وخاصة أن إخضاب البویضات يتم في المختبر (فيما يسمى طفل الأنابيب) بحيوانات منوية ..

وقد أقرت اللجنة المختصة المكونة في بريطانيا للنظر في هذه القضية عام ١٩٨٤ السماح للأطباء والعلماء بإجراء التجارب على هذه الأجنة حتى اليوم الرابع عشر ثم أمرت بإيقاف كل تجربة بعد ذلك وترك الجنين يموت .. لأنها اعتبرت اليوم الرابع عشر بداية تكون الشريط الأولي Primitive Streak الذي عنه ينشأ بدأیة الجهاز العصبي .. وإن كان قد ثبت أن الجنين لا يشعر بألم قبل مرور ٤٢ يوماً .

وقال الإمام البغوي : « إذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الأدمي فليس لها غسل ولا تکفين وتوارى كما يوارى دم الرجل إذا أفتصل أو احتجم ». كما ينقله عنه الإمام النووي في المجموع .

وأما الرافعي فقال : ما يظهر فيه خلقة آدمي تكفي فيه
المواراة .

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذكر ما يلي
(باختصار)^(١) :

(١) الشافعية : قالوا أن السقط النازل قبل عدة تمام
الحمل وهي ستة أشهر ولحظتان إما أن تعلم حياته فيكون
كالكبير في افتراض غسله (والصلوة عليه) ، وإما أن لا تعلم
حياته ، وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب
غسله دون الصلاة عليه ، وأما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض
غسله .

وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة (ستة أشهر) فإنه
يفترض غسله وإن نزل ميتاً وعلى كل حال يسن تسميته بشرط
أن يكون قد نفخت فيه الروح (أي جاوز أربعة أشهر) .

(٢) الحنفية : قالوا إن السقط إذا نزل حياً سواء قبل
تمام مدة الحمل أو بعده فإنه يغسل وإذا نزل ميتاً فإن كان تام
الخلق فإنه يغسل كذلك . وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر
بعض خلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه
الماء ويلف في خرقه ويسمى لأنه يحشر يوم القيمة . . ولكنه

(١) الفقه على المذاهب الأربعة مجلد ١ / ٥٣٠ و ٥٢٢ .

لا يصلى عليه بخلاف السقط الذي نزل حيًّا واستهل صارخًا
فإنه يصلى عليه .

(٣) الحنابلة : إذا أتم السقط في بطن أمه أربعة أشهر
كاملة ثم نزل وجب غسله وأما إذا لم يتمها فلا يجب غسله ..
ويصلى على السقط إذا أتم أربعة أشهر فما فوقها وهذا أيضًا هو
رأي الظاهرية^(١) .

(٤) المالكية : لا يغسل إلا إذا كان السقط محقق الحياة
بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاخ والإكراه ..
وعند مالك لا يصلى عليه إلا أن يختلاج ويتحرك ويطول ذلك
عليه^(٢) .

وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجبًا وإلا فلا
صلاة عليه .

وجاء في منهج الطالبين للإمام النووي : والسقط إن
استهل أو بكى ككبير (أي حكمه حكم الكبير من حيث وجوب
غسله وتكتفيه بالصلاحة عليه) وإن لم ظهرت أمارة الحياة
كاحتلاج صلي عليه في الأظهر . وإن لم تظهر (أي علامات
الاحتلاج) ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصلُّ عليه ، وكذا إن بلغها
(أي أربعة أشهر) في الأظهر .

(١) المجموع ج ٢٠٦ / ٥ .

(٢) المجموع للأمام النووي ج ٢٠٦ / ٥ .

وفي مغني المحتاج للخطيب الشريبي^(١) (وهو يشرح الفاظ منهاج الطالبين للنبوة) ذكر أن السقط إذا نزل حيًّا واستهل ثم مات فلا خلاف في وجوب غسله وتكفيفه والصلاحة عليه .. أما إن لم يستهل صارخًا ولكن ظهرت عليه أمارات الحياة كاختلاج فالظهور الصلاحة عليه لاحتمال الحياة .. ويجب غسله ودفنه قطعًا ..

وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصلى عليه ولم يغسل بل يسن ستره بخرقة ويدفن .

أما إذا بلغ مائة وعشرين يوماً (أي أربعة أشهر) لا يصلى عليه لا وجوباً ولا جوازاً في الأظهر ويجب غسله وتكفيفه ودفنه .. بدليل أن الذمي يغسل ولا يصلى عليه .

وخلاصة القول : أن الأئمة مجتمعون على الصلاة على السقط إذا نزل حيًّا واستهل صارخًا .. ويتقون أيضاً أنه لا صلاة ولا غسل على من كان دون أربعة أشهر ويختلفون بعد ذلك فيما بين ذلك .


فالإمام أحمد وداد (الظاهيرية) يريان غسل السقط والصلاحة عليه إذا بلغ أربعة أشهر .. والآخرون على أنه لا

(١) مغني المحتاج للشريبي ج ١ / ٣٤٩ .

يغسل ولا يصلى عليه الا الشافعية فإنهم يرون أنه يغسل ولكنه لا يصلى عليه الا إذا ظهرت عليه أumarات الحياة .

وصلاة الجنازة من فروض الكفاية وإذا قام بها جماعة (ثلاثة) وقيل ولو واحد سقطت عن الكل .. وتصلى قبل الدفن ويجوز صلاتها بعد الدفن ولو كان الميت غائباً . كما تصلى جماعة أو فرادى وهي أربع تكبيرات بلا رکوع ولا سجود ويقرأ المصلي الفاتحة في الأولى والصلوة على النبي في الثانية والدعاء للميت في الثالثة ولوالديه في الطفل والسقط الذي يصلى عليه . ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله .

الاجهاض في الاديان الأخرى



ينقسم النصارى في الغرب إلى فتنتين كبيرتين هي البروتستانت والكاثوليك . فأما الكاثوليك فيحرمون الاجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم ت تعرض حياة الأم للخطر^(١) وما لم يكن هناك ما يدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله^(٢) . بل إن الكاثوليك يحرمون جميع وسائل منع الحمل ما عدا العزل .

وأما البروتستانت فقد تساهلوا كثيراً وأباح كثير منهم الاجهاض بدون سبب طبي بل بمجرد طلب الأم لذلك متى تم في الاشهر الثلاثة الأولى من الحمل وقبل مرور ١٣٤ يوماً (٢٠ أسبوعاً) متى كان له سبب طبي^(٣) مثل مرض الأم أو تشوه الجنين . وتحسب المدة من آخر حيضة حاضتها المرأة وذلك يوازي ١٢٠ يوماً من بدء التلقيح .

(١) Ralph Benson: Handbook of Obst and Gync 6th Edition p 421

(٢) دائرة المعارف البريطانية (طبعة ١٩٨٢ / ٢) ١٠٦٩ / ١٤ ومجلد ٩٧٧

(٣) المصادرين السابقين .

وأما اليهود فهم مختلفون فمنهم من أباح الاجهاض ومنهم من منعه .. ولكنهم جميعاً متفقون على إباحته إذا تعرضت حياة الأم للخطر أو تعرضت صحتها للضرر^(١).

وقد جاء في العهد القديم : إذا ضرب رجل إمرأة وهي حامل .. وسقطت نتيجة ذلك ثمرة حملها ولم يحصل للأم ضرر فلا بد من معاقبة الجاني .. وعليه أن يدفع لزوج المجنى عليها غرامة مالية يحددها القاضي (وهذا يشبه الغرة عند المسلمين الا أن الدية عند المسلمين محدودة وليس متروكة للقاضي) أما إذا حصل ضرر للحامل فالعين بالعين والسن بالسن والحرق بالحرق والجروح قصاص . فإن ماتت الحامل نتيجة الاعتداء عليها فالموت للجاني^(٢).

وقد كان الاجهاض الجنائي معروفاً لدى الأمم السابقة وسجل على أوراق البردي في مصر في الأسرة المتوسطة التي عاشت قبل الميلاد (٢١٣٣ إلى ١٧٨٦) وقد اكتشف في حفريات بومبي منظار مهبلي Vaginal Speculum كان يستخدم لإجراء الاجهاض .. وقد ذكر الشاعر الروماني أوقيد OVID أن أكثر النساء في زمانه يجهضن أنفسهن وأن القليلات منهن فقط هن اللائي كنْ يكملن حملهن وينجبن أطفالاً^(٣).

Ralph Benson, Handbook of obst and Gync.p 421.

(١)

M. Potts and P. Diggory: Textbook of Contraceptive Practice .

(٣ - ٢)

مراجع بحث الاجهاض

القرآن الكريم والتفسير والحديث

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - تفسير ابن جرير الطبرى .
- ٣ - ابن القيم : التبيان في أقسام القرآن .
- ٤ - ابن القيم : طريق الهجرتين .
- ٥ - ابن القيم : الطب النبوي .
- ٦ - ابن رجب الحنبلى : جامع العلوم والحكم .
- ٧ - ابن حجر العسقلانى : فتح الباري شرح صحيح البخارى .
- ٨ - صحيح الإمام مسلم .

كتب الفقه

- ١ - ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى .
- ٢ - ابن حزم : المخلص .

- ٣ - د . محمد سعيد رمضان البوطي : مسألة تحديد النسل
وقاية وعلاجاً .
- ٤ - يوسف القرضاوي : الحلال والحرام .
- ٥ - الإمام محمد الغزالى : إحياء علوم الدين .
- ٦ - فتاوى الشيخ شلتوت .
- ٧ - فتاوى على الأسئلة المقدمة من قسم الطب الإسلامي في
إجابة السيد محمد أحمد الشاطری والسيد عمر حامد
الجيلاذی .
- ٨ - عبد الرحمن المشهور : غایة تلخيص المراد من فتاوى ابن زیاد .
- ٩ - الخطيب : مغني المحتاج شرح منهج الطالبين .
- ١٠ - محمد الرملي : نهاية المحتاج .
- ١١ - الإمام النووي : المجموع شرح المذهب .
- ١٢ - عبد الرحمن الحریری : الفقه على المذاهب الأربعة .

كتب طيبة ومجلات

- ١ - د . محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن .
- ٢ - جريدة البلاد في ٢٤ / ١ / ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٤ / ١٢
١٩٧٨ .
- ٣ - مجلة المجتمع الكويتية العدد ٦٢٣ .
- ٤ - مجلة الفيصل الطيبة مقال عصام غانم : الاجهاض
للضرورة العدد ٩ .

مراجع غربية


- 1- Encyclopedia Britanica 15th Edition, 1982.
- 2- Merk Manual 13th Edition, 1977.
- 3- Ralph Benson: Handbook of obst and Gync., 6th Edition, 1977.
- 4- Medicine Digest March 1981.
- 5- Isam Ghanem: Islamic Medical Jurisprudence., 1982.
- 6- Time, Aug 6, 1984.
- 7- Potts and Diggory: Textbook of Contraceptive Practice 2nd Edition, 1983.
- 8- Hawkins and Elder: Human Fertility Control, Butter-worths, 1979.

محتوى الكتاب

٥	المقدمة
٩	الإجهاض (السقطة)
٩	تعريف الإجهاض في الطب
١٢	الإجهاض التلقائي
١٣	أسباب الإجهاض التلقائي
١٨	أنواع الإجهاض
٣٠	الأسباب الطبية الداعية إلى الإجهاض
٣٧	أقوال العلماء في الإجهاض
٣٨	الأسنن التي بني عليها أحكام الإجهاض
٤٦	دية الجنين
٤٨	على من تجب الغرة
٤٩	ضمان الطبيب
٥٩	لمن تجب الغرة
٦١	هل تجب الكفارة

الإجهاض في حالات حمل الزنى والاغتصاب	٦٣
أحكام غسل السقط والصلوة عليه	٦٨
الإجهاض في الأديان الأخرى	٧٦
مراجعة بحث الإجهاض	٧٨
مراجعة غربية	٨٠

كتب للمؤلف



- ١) الخمر بين الطب والفقه .
- ٢) العدوى بين الطب وحديث المصطفى .
- ٣) التدخين وأثره على الصحة .
- ٤) خلق الانسان بين الطب والقرآن .
- ٥) دورة الأرحام .
- ٦) عمل المرأة في الميزان .
- ٧) المسلمين في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ .
- ٨) الصوم وأمراض السمنة .
- ٩) الوجيز في علم الأجنحة القرآني .
- ١٠) الأمراض الجنسية اسبابها وعلاجها .
- ١١) افغانستان من الفتح الاسلامي الى الغزو الروسي .

وله باللغة الانجليزية

- 1) Human Development As Revealed in the Holy Quran and Hadith

